




تقديم مطلب إعانة قضائية أمام المحكمة الإدارية



كيف يمكن التمتع بالإعانة القضائية أمام دائرة إبتدائية بالمحكمة الإدارية بتونس أو أمام دائرة جهوية

يمكن لك إذا ما توفرت لديك بعض الشروط التمتع بالإعانة القضائية أمام دائرة إبتدائية بالمحكمة الإدارية بتونس أو أمام دائرة جهوية.

إذا كانت مواردك محدودة فإن الدولة هي التي تتحمل كلياً أو جزئياً أتعاب المحاماة ومصاريف التقاضي. ويمكنك طلب هذه الإعانة القضائية إما قبل تقديم الدعوى أو حتى بعد نشر القضية أمام دائرة إبتدائية بالمحكمة الإدارية بتونس أو أمام دائرة جهوية.



I من هو المستفيد من الإعانة القضائية؟

يمكن للأشخاص الطبيعية وللأشخاص المعنوية التي لا يهدف نشاطها إلى تحقيق الربح الإنفاق بالإعانة القضائية.

وتستند الإعانة القضائية إلى المواطنين التونسيين وإلى الأجانب المقيمين عادة بالتراب التونسي.

II ما هي الجهة التي تتوجه إليها لتقديم مطلب الإعانة القضائية؟

يقدم مطلب الإعانة القضائية من قبل المعني بالأمر أو من ينوبه، وذلك إما مباشرة لدى مكتب الإعانة القضائية بالمحكمة الإدارية أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

يتم النظر في مطالب الإعانة القضائية من قبل مكتب مختص يسمى مكتب الإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية ويتركب من قاضيين اثنين بالمحكمة الإدارية وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ومحام لدى التعقيب.

III ما هو محتوى مطلب الإعانة القضائية؟

يجب أن يحتوي مطلب الإعانة القضائية على البيانات التالية:

1 إسم الطالب ولقبه ومقره ومهنته وحالته المدنية.

2 عرض موجز لموضوع الدعوى المزمع تقديمها إلى الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإدارية بتونس أو إلى الدائرة الجهوية مع أسانيدها.

3 إسم وعنوان المحامي الذي يختاره طالب الإعانة القضائية.

4 عند الإقتضاء عدد القضية المنشورة أو نسخة من الحكم الذي يروم تنفيذه أو الطعن فيه.

IV ما هي الوثائق التي يجب توفيرها مع مطلب الإعانة القضائية؟

يجب على طالب الإعانة القضائية أن يرفق مطلبها بالوثائق التالية :

الوثائق التي تثبت الهوية:

/ في ما يتعلق بالشخص الطبيعي نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجانب.

/ في ما يتعلق بالشخص المعنوي نسخة من النظام الأساسي.

ما يثبت أن طالب الإعانة القضائية عديم الدخل أو أن دخله السنوي الثابت لا يسمح له بالتوصل بحقوقه دون التأثير بصفة جوهرية على حاجياته الأساسية. ويمكن أن تتمثل وسيلة إثبات مستوى الدخل في شهادة في الأجر الذي يتلقاها أو شهادة في جرایة التقاعد أو في تصريح بالدخل السنوي لدى القباضة المالية أو شهادة يسلمها العدة.

عدد القضية المنصورة عند الاقتضاء.


المؤيدات التي تدعم حقوق طالب الإعانة القضائية.

ما يثبت موافقة المحامي الذي اختاره للدفاع عنه، عندما يتعلق طلب الإعانة القضائية بإنابة محام.

**الوثائق المطلوب
ارفاقها بمطلب
الإعانة القضائية**

V ما هي المصارييف التي تشملها الإعانة القضائية؟

تكون الإعانة القضائية إما كلية أو جزئية وهي تشمل المصارييف التي يتحملها الأطراف عادة والتي تتعلق بمختلف الدعاوى والإجراءات والأعمال والرسوم المرتبطة بها وخاصة منها :



VI ما هو مضمون قرار مكتب الإعانة القضائية؟

١ - المنح المؤقت والنهائي للإعانة القضائية

يمكن في حالات التأكيد لرئيس مكتب الإعانة القضائية أن يأذن بصفة وقته منح الإعانة القضائية فور تعهده بالمطلب. ويمكن لمكتب الإعانة القضائية أن يقرر لاحقاً إما المصادقة على قرارات رئيسه أو الرجوع فيها.

يتولى الكاتب العام للمحكمة الإدارية في صورة منح الإعانة القضائية إعلام المنتفع بها أو نائبه المختار مباشرةً أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلان بالبلوغ بالقرار الصادر عن مكتب الإعانة القضائية.

٢ - رفض مطلب الإعانة القضائية

في صورة عدم توفر الشروط القانونية يتبعه على مكتب الإعانة القضائية رفض المطلب.

ويتولى الكاتب العام للمحكمة الإدارية في صورة رفض منح الإعانة القضائية إعلام المعuni بالأمر مباشرةً أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلان بالبلوغ بالقرار الصادر عن مكتب الإعانة القضائية.

VII ما هو مضمون قرار مكتب الإعانة القضائية؟

يتولى الكاتب العام للمحكمة الإدارية إعلام طالب الإعانة القضائية أو نائبه المختار مباشرةً أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل القرارات الصادرة عن مكتب الإعانة القضائية، وتبلغ نسخة منها إلى مساعدي القضاء المعينين من قبل المكتب وعند الاقتضاء إلى رئيس الدائرة المتعهد بالنزاع. يسقط العمل بقرار منح الإعانة القضائية إذا لم يقع استعمالها خلال سنة من تاريخ إعلام المنتفع بقرار المكتب أو إذا لم يقع القيام بالقضية خلال ذلك الأجل.

VIII ما هي إجراءات مراجعة قرار رفض منح الإعانة القضائية؟

في صورة رفض منح الإعانة القضائية يمكنك تقديم مطلب في مراجعة هذا القرار خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلام به وذلك إما مباشرةً لدى كتابة المحكمة الإدارية أو بر رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ولا يمكن إعادة تقديم مطلب جديد في الإعانة القضائية إلا بتوفير عنصر جدي جديد.

IX ما هي صلاحيات البحث المخولة لمكتب الإعانة القضائية؟

يمكن لمكتب الإعانة القضائية القيام بجميع التحريات اللازمة للكشف عن الدخل الحقيقي لطالب الإعانة. ويتعين على مصالح الدولة وكل المؤسسات الخاصة والأشخاص الطبيعيين المعينين بالأمر أن يضعوا على ذمة مكتب الإعانة القضائية جميع البيانات والمعلومات التي يطلبها منهم لمساعدته على الكشف عن دخل طالب الإعانة القضائية.

X ما هي العقوبات المستوجبة في صورة مخالفة القانون؟

يعاقب بالسجن من ستة عشر (16) يوماً إلى ستة (6) أشهر وبخطية من مائة دينار (100) إلى خمسمائة دينار (500) أو بإحدى العقوبتين طالب الإعانة القضائية الذي تعمد عدم الكشف عن مداخله الحقيقة. وتسلط نفس العقوبة على كل شخص ساهم قصداً في التستر عن مداخل طالب الإعانة القضائية بغض النظر تمكينه من الحصول عليها دون وجه حق، وذلك بصرف النظر عن المسؤولية المدنية التي يتحملها تجاه الدولة.